

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-245955

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245955

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
المستأنف ضدها
ضد/ المكلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الأستاذ/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230666) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث كان من الثابت أن المستأنفة قد تقدمت بطلب الاستئناف بتاريخ 2024/11/07م، في حين أن الإبلاغ بقرار اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف كان بتاريخ 2024/10/07م، وعليه فإن تقديم طلب الاستئناف لم يتم خلال المدة النظامية، الأمر الذي يثبت معه بأن الاستئناف قدم بعد فوات الأجل النظامي بناءً على ما نصت عليه المادة (46) والمادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: (دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمس عشرة) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله)، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-245955

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245955

للشروط الشكلية؛ لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير عدم قبول الاستئناف شكلاً.

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230666)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.